WEATHER CLIMATE WATER
TEMPS CLIMAT EAU

WMO OMM
World Meteorological Organization
Organisation météorologique mondiale
Organización Meteorológica Mundial
Всемирная метеорологическая организация
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
世界气象组织

Secrétariat
7 bis, avenue de la Paix – Case postale 2300
CH 1211 Genève 2 – Suisse
Tél.: +41 (0) 22 730 81 11
Fax: +41 (0) 22 730 81 81
wmo@wmo.int – wmo.int

الرقم المرجعي: 6773276/2026/HRCS/CNFT/EC-81 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2026

عدد المرفقات: 2

الموضوع: الدورة الحادية والثمانون للمجلس التنفيذي (EC-81)

الإجراءات المطلوبة: (1) الإبلاغ بمشاركتكم

(2) التسجيل المسبق لحضور الدورة الحادية والثمانين للمجلس التنفيذي

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أحيطكم علماً بأنه، وفقاً لقرار رئيس المنظمة ومراعاةً لشهر رمضان في عام 2027، فقد تقرر تعديل موعد انعقاد الدورة الحادية والثمانين للمجلس التنفيذي ليصبح من 8 إلى 12 آذار/ مارس 2027، على أن تُعقد هذه الدورة حضورياً في جنيف، سويسرا، مع إمكانية المشاركة عبر الإنترنت.

وألفت انتباهكم الكريم إلى أن الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، المهتمين بمتابعة مناقشات ومداولات دورة المجلس التنفيذي الحادية الثمانين، يمكنهم أن يسجلوا ممثليهم لحضور هذه الدورة. ووفقاً للمادة 3.5 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256)، لا يحق لهؤلاء الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة أخذ الكلمة. ويجوز أيضاً توجيه الدعوة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى متابعة مداولات الدورة بصفة مراقب.

وتجدون طي هذه الرسالة (في المرفق الأول) جدول الأعمال المؤقت الذي أعده رئيس المنظمة بالتشاور مع مكتب المنظمة، ومذكرة توضيحية من الأمينة العامة (في المرفق الثاني)، للتكرُّم بالاطلاع عليهما.

ويُرجى العلم بأن جدول الأعمال المؤقت المشروح ووثائق الدورة، وكذلك المعلومات المتعلقة بترتيبات عقد الدورة بواسطة الفيديو، ستُنشر على الموقع الإلكتروني للدورة في الوقت المناسب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرابط الخاص بنظام التسجيل في الاجتماعات (ERS) عبر الإنترنت واسم المستخدم وكلمة السر التي أُرسلت بالبريد الإلكتروني إلى الممثلين الدائمين لدى المنظمة لا تزال صالحة ويمكن استخدامها في جميع الاجتماعات المقبلة للمنظمة. وينبغي لغير الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية، الراغبين في التسجيل المسبق لحضور الدورة، أن يرسلوا خطابات تمثيلهم إلى البريد الإلكتروني: registration@wmo.int، أما أعضاء المنظمة فيمكنهم القيام بذلك عبر نظام التسجيل في الاجتماعات المشار إليه أعلاه. علماً بأن باب التسجيل مفتوح الآن وسيُغلَق في **1 آذار/ مارس 2027**.

إلى: الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة
البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة (توزيع محدود)
البعثات الدائمة لغير الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذين هم أعضاء في الأمم المتحدة (توزيع محدود)

صورة إلى: المستشارين الهيدرولوجيين

وأنوه في هذا الصدد إلى أن تقديم المعلومات عبر نظام التسجيل الإلكتروني في الاجتماعات لا يعفي المشاركين من ضرورة إبلاغ الأمانة بمشاركتهم بواسطة رسالة مُوقَّعة من مسؤول حكومي مختص أو سلطة حكومية مختصة تابعة للمؤسسة المعنية، أو بواسطة مذكرة شفوية ترسل إلى البريد الإلكتروني: registration@wmo.int.

ويُرجى توجيه جميع مراسلاتكم واستفساراتكم بشأن التسجيل الإلكتروني إلى أمانة المنظمة عبر البريد الإلكتروني التالي: registration@wmo.int.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

البروفيسورة سيليستى ساولو
الأمينة العامة

المرفق الأول

الدورة الحادية والثمانون للمجلس التنفيذي (EC-81)
(8-12 آذار/ مارس 2027)

جدول الأعمال المؤقت

1 جدول الأعمال وتنظيم الدورة

2 التقارير

2.1 تقرير رئيس المنظمة

2.2 تقرير الأمينة العامة

2.3 التقارير الأخرى

3 المسائل العلمية والفنية

المسائل المشتركة

3.1 الإعداد التعاوني لممارسات الذكاء الاصطناعي الموثوقة في مجال التنبؤ الجوي

الخدمات

3.2 خطة عمل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن السنة القطبية الدولية الخامسة (IPY-5)

3.3 إطار التنبؤ بالفيضانات

البنية التحتية

3.4 مفهوم موحد للمراكز الإقليمية للأدوات

3.5 إرشادات بشأن البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر

3.6 تعديلات على مرجع *الشفرات* (مطبوع المنظمة رقم 306)، المجلد الأول - 2

3.7 تعديلات على *دليل النظام المتكامل للمعالجة والتنبؤ التابع للمنظمة (WIPPS)* (مطبوع المنظمة رقم 485)

البحوث

3.8 الخطة التنفيذية للبرنامج العالمي لبحوث الطقس (WWRP)

3.9 الخطة التنفيذية لبرنامج المراقبة العالمية للغلاف الجوي (GAW)

3.10 القمة المعنية بالجاهزية

تنمية القدرات

3.11 تعديلات على إطار الكفاءة ودليل الكفاءة

4 التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

4.1 توصيات المجلس التعاوني المشترك (JCB) بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)

5 المسائل العامة والقانونية والتنظيمية والإدارية ومسائل السياسات

المسائل العامة

5.1 تحليل تقرير لجنة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU/REP/2026/2)

5.2 الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي العشرين للأرصاد الجوية (Cg-20)

5.3 موضوع اليوم العالمي للأرصاد الجوية لعام 2028

مسائل السياسات

5.4 مسودة إطار لحوكمة آلية المنظمة للمُشترَكات العالمية (WMO Commons) وإعداد تقاريرها

المسائل التنظيمية

5.5 تعديلات على *النظام الداخلي للجنتين الفنيتين* (مطبوع المنظمة رقم 1240)

المسائل الإدارية

5.6 الوضع المالي للمنظمة وحالة اشتراكات الأعضاء

5.7 زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل

5.8 تعيين أعضاء بالنيابة في المجلس التنفيذي

5.9 الأدلة والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنتان الفنيتان

6 التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي

6.1 مسودة الخطة الاستراتيجية للفترة 2028-2031

6.2 البرامج الرئيسية للفترة المالية العشرين (2028-2031)

6.3 التخطيط التشغيلي وعناصر الحد الأقصى للإنفاق في الفترة المالية العشرين 2028-2031

7 استعراض القرارات السابقة والهيئات الفرعية

7.1 استعراض القرارات السابقة للمجلس التنفيذي والتوصيات المُقدَّمة إلى المؤتمر

7.2 الهيئات الفرعية وجهات التنسيق التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي: الهيكل والعضوية

8 موعد ومكان الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي والبنود المؤقتة المدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للمجلس

مسودة برنامج العمل المؤقت

الوقت	الاثنين، 8 آذار/ مارس	الثلاثاء، 9 آذار/ مارس	الأربعاء، 10 آذار/ مارس	الخميس، 11 آذار/ مارس	الجمعة، 12 آذار/ مارس
12-9	1. جدول الأعمال وتنظيم الدورة 5.8 تعيين أعضاء بالنيابة في المجلس التنفيذي 2. التقارير 3.2 خطة عمل المنظمة بشأن السنة القطبية الدولية الخامسة (IPY-5) 3.3 إطار التنبؤ بالفيضانات	3.8 الخطة التنفيذية للبرنامج العالمي لبحوث الطقس (WWRP) 3.9 الخطة التنفيذية لبرنامج المراقبة العالمية للغلاف الجوي (GAW) 3.1 الإعداد التعاوني لممارسات الذكاء الاصطناعي الموثوقة في مجال التنبؤ الجوي	4.1 توصيات المجلس التعاوني المشترك (JCB) بين المنظمة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات 5.1 تحليل تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU/REP/2026/2)	6.1 الخطة الاستراتيجية للفترة 2028-2031 6.2 البرامج الرئيسية للفترة 2028-2031	وثائق معلقة
17-14	3.4 مفهوم موحد للمراكز الإقليمية للأدوات 3.5 إرشادات بشأن البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر 3.6 تعديلات على مطبوع المنظمة رقم 306 3.7 تعديلات على مطبوع المنظمة رقم 485	*حلقة نقاشية: القمة المعنية بالجاهزية* 3.10 القمة المعنية بالجاهزية 3.11 تعديلات على إطار الكفاءة	5.3 موضوع اليوم العالمي للأرصاد الجوية لعام 2028 5.4 مسودة إطار لحوكمة آلية المنظمة للمشتركات العالمية وإعداد تقاريرها 5.5 تعديلات على مطبوع المنظمة رقم 1240 5.9 الأدلة والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنتان الفنيتان	5.6 الوضع المالي للمنظمة وحالة اشتراكات الأعضاء 5.7 زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل 6.3 إعداد الخطة التشغيلية وعناصر الحد الأقصى للإنفاق في الفترة 2028-2031	5.2 الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي العشرين للأرصاد الجوية (Cg-20) 7.1 استعراض القرارات والاختصاصات 7.2 الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي وعضويتها 8. موعد ومكان الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي والبنود المؤقتة المدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للمجلس

المرفق الثاني

مذكرة توضيحية مقدمة من الأمينة العامة

أولاً. مقدمة

1. تتشرف الأمينة العامة بأن تعرض على المجلس التنفيذي الملاحظات والمقترحات التالية كي ينظر فيها بشأن تنظيم وتسيير أعمال دورته الحادية والثمانين (EC-81).

ثانياً. تنظيم الدورة

2. يطيب للأمينة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى انعقاد دورته الحادية والثمانين حضورياً، مع إمكانية المشاركة عبر الإنترنت على النحو المبين في هذه الرسالة التعميمية.

3. وعند الحاجة إلى إجراء تصويت عن طريق إجراء تحديد المرشَّح المُفضَّل، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256)، تعقد الأمانة جلسة لإجراء التصويت من خلال الإرسال الفوري عبر البريد الإلكتروني، من أجل تسهيل المشاركة عبر الإنترنت. ويرد وصف مفصَّل لهذه العملية في وثيقة المعلومات INF. 5.8. وإذا تبين أنه لا يمكن إجراء جلسة التصويت الفوري، سينظر المجلس التنفيذي في إجراء التصويت بالمراسلة.

4. وتود الأمينة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى أن الأمانة سوف تستخدم أسلوباً معيناً في التسمية لتيسير تحديد هوية المشاركين في الدورة عبر الإنترنت. ويمكنكم الاطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك في التذييل المرفق بهذه المذكرة التوضيحية.

تواريخ افتتاح الدورة واختتامها

5. وفقاً لأحكام المادة 15 من اتفاقية المنظمة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))، وبموجب المقرر 21 (EC-80)، قرَّر مكتب المنظمة أن يعقد المجلس التنفيذي دورته الحادية والثمانين في المدة من 8 إلى 12 آذار/مارس 2027.

الجلسات العامة واللجان

6. يدعو رئيس المنظمة المجلس التنفيذي إلى الانعقاد في جلسة عامة، باستثناء لجان الاختيار أو اللجان الأخرى التي يجوز إنشاؤها وفقاً لأحكام المادة 24 من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15)). وتجتمع اللجان كل على حدة، ويجوز لها أن تعتمد أساليب متعددة لاجتماعها، منها أن تجتمع عبر منصة إلكترونية - إذا لزم الأمر - لتيسير المشاركة عبر الإنترنت. وتحدِّد الجلسة العامة جميع المسائل التي تناقشها اللجان.

7. وفقاً لأحكام المادة 2.4 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256)، يحضر أعضاء المجلس التنفيذي أو مناوبوهم الجلسات العامة لضمان اكتمال النصاب القانوني للأغلبية اللازم لاتخاذ القرارات والمقررات في أي وقت والذي ينعقد بحضور ثلثي أعضاء المجلس. ويجري احتساب النصاب القانوني اللازم لانعقاد الدورة والتحقق منه بناءً على أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين بشخوصهم جنباً إلى جنب مع أي أعضاء يشاركون في الدورة عبر الإنترنت.

8. ينبغي مناقشة المسائل السرية في جلسات مغلقة يقتصر حضورها على أعضاء المجلس أو مناوبيهم المُعيَّنين حسب الأصول، وعلى الأشخاص الآخرين الذين يوافق عليهم رئيس المنظمة، وعلى موظفي الأمانة الذين تُعيّنهم الأمينة العامة.

9. وفقاً لأحكام المادة 2.9 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256)، تُعيّن الأمينة العامة كبار موظفي الأمانة للعمل بصفة الأمين في الجلسات العامة واللجان.

ترشيد العمل

10. استناداً إلى المرفق الرابع *بالتقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الخامس عشر للأرصاد الجوية مع القرارات* (مطبوع المنظمة رقم 1026) والقرار 40 (Cg-19)، أكد المؤتمر العالمي التاسع عشر للأرصاد الجوية الدور الرئيسي لمكتب المنظمة في تخطيط عمل المؤتمر والمجلس التنفيذي وتنظيمه وتنسيقه. وفي هذا الصدد، يجوز للمكتب أن يوصي بوثائق كي يوافق عليها المجلس التنفيذي دون مناقشة.

11. وتحقيقاً للكفاءة في مناقشة الوثائق وتيسيراً لتحقيق التوازن في تناول بنود جدول الأعمال أثناء دورة المجلس التنفيذي، نشجّع أعضاء المجلس على إرسال تعليقاتهم على الوثائق إلى البريد الإلكتروني: plenary@wmo.int قبل الدورة، في موعد غايته أسبوع واحد قبل انطلاق أعمالها، حتى يتسنى إدراج التعليقات في المسودات الجديدة للوثائق التي ستُنشَر قبل افتتاح الدورة.

ترتيبات الجلوس

12. جرياً على الممارسة المُتبَعة، سيجلس أعضاء المجلس التنفيذي - بحكم *مناصبهم* – وهم رؤساء الاتحادات الإقليمية، في الصف الأول في قاعة أوباسي (Salle Obasi) حسب الترتيب العددي لاتحادهم الإقليمي. وسيجلس المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون (RHAs) كلٌّ بجوار رئيس الاتحاد الإقليمي الذي ينتمي إليه. بعد ذلك، سيُحدَّد ترتيب الجلوس وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء المجلس التنفيذي حسب اللقب (اسم العائلة). وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس التنفيذي يشاركون في المجلس بصفتهم ممثلين للمنظمة، وليسوا كممثلين لأعضاء بعينهم من أعضاء المنظمة.

13. وفقاً للممارسة المتبعة، يجلس رئيس المنظمة ونوابه والأمينة العامة وأفراد الإدارة التنفيذية بالمنظمة في المقاعد الموجودة على المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

14. بعد اتخاذ أعضاء المجلس التنفيذي مقاعدهم، ستتاح أيضاً مقاعد مخصصة للمشاركين الذين تُوجَّه إليهم دعوة خاصة، ومنهم رئيسا اللجنتين الفنيتين ورؤساء هيئات المنظمة والخبراء المدعوون.

15. سيجلس المراقبون وممثلو أعضاء المنظمة في الجزء الخلفي من القاعة، حسب المقاعد المتاحة. وعند مشاركة عدد أكبر من المراقبين، سوف تُتخَذ ترتيبات إضافية لاستيعاب الحضور في قاعة سي1 (Salle C1)، مع بث وقائع الدورة عبر الفيديو وتقديم خدمة الترجمة الشفوية لمداولات الدورة.

الجدول الزمني للاجتماعات

16. تود الأمينة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى خطة العمل الأولية للدورة، التي يمكنهم الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني المخصص لدورة المجلس الحادية والثمانين.

تسيير الأعمال

17. تود الأمينة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى المواد ذات الصلة من اللائحة العامة التي تنظِّم تسيير الأعمال في اجتماعات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة، وتحديداً المواد من 77 إلى 91، ومن 119 إلى 129 من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15)) و*النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256).

سجلات الجلسات

18. تود الأمينة العامة أن تذكِّر أعضاء المجلس التنفيذي بأن الوثائق المعتمدة المنشورة على الموقع الإلكتروني للدورة تشكل التقرير المؤقت للدورة وفقاً لأحكام المادتين 4.3 و4.4 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256). ووفقاً للمادة 95(أ) من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))، تُسجل القرارات والمقررات والتوصيات المعتمدة في التقرير النهائي للدورة، الذي تنشره الأمانة بعد نهاية الدورة. كما تُدرج وثائق المعلومات والبيانات في التقرير النهائي للدورة.

19. بناءً على طلب من الجلسة العامة، ووفقاً للمادة 95(ب) من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))، تُعَد بعد الدورة محاضر موجزة للمناقشات المعقودة في جلسات عامة أو في جلسات مغلقة، وتُعتمَد بالمراسلة.

20. علاوة على ما سبق ووفقاً لأحكام المادة 95(ج) من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))، تجري الأمانة تسجيلات صوتية للجلسات العامة للهيئات التأسيسية.

القرارات والمقررات والتوصيات

21. وفقاً لأحكام المادة 126(7) من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))، والمادة 12 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256)، ينبغي استعراض قرارات المجلس السارية في كل دورة عادية من دورات المجلس.

22. ينبغي، قدر الإمكان، إدماج القرارات السابقة في أي قرار لاحق يُعتمَد بشأن الموضوع نفسه. والقرارات المدمجة على هذا النحو لن تظل سارية المفعول. أما القرارات التي لم تعد بعض أجزائها سارية، فينبغي الاستعاضة عنها بنصوص مُنقَّحة لا تتضمن إلا الأجزاء التي لا تزال سارية المفعول. وعند عدم ذكر التاريخ الذي يتوقف فيه سريان قرار ما، ينبغي إلغاء هذا القرار في تاريخ اختتام الدورة.

23. ينبغي، قدر ما يقتضي الحال، إدماج مضمون قرارات المجلس التنفيذي في مطبوع مناسب من مطبوعات المنظمة، مثل اللائحة الفنية، وترتيبات العمل، والنظام الداخلي، والنظام الأساسي للموظفين، شريطة أن يتحقق الوضع المطلوب لهذا المطبوع.

24. وفقاً لأحكام المادة 118 من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))، يجوز للمجلس التنفيذي - شريطة استيفاء أحكام المادة 94(ج) من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15)) - أن يتخذ قرارات نابعة من توصيات الاتحادات واللجان وفقاً للمادة 14(ج) من الاتفاقية (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15)) أو عملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة من الاتفاقية.

25. التوصيات ذات الطبيعة الاستراتيجية والسياساتية، المقدمة من الهيئات التأسيسية والهيئات الأخرى التي ينشئها المؤتمر والمجلس التنفيذي، تُعرَض عادة على المجلس التنفيذي بعد أن تنظر فيها اللجنة الاستشارية للسياسات (PAC)، مشفوعة بمشروع توصية.

الوثائق

26. يطيب للأمينة العامة أن تذكِّر أعضاء المجلس التنفيذي بأن وثائق الدورة سوف تُتاح وتُدار وفق الممارسة المعتادة على الموقع الإلكتروني المخصص للدورة الحادية والثمانين للمجلس التنفيذي (EC-81).

27. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام المادة 92 من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))، تتاح أي وثيقة قبل افتتاح الجلسة العامة التي ستناقش فيها بوقت كاف. وللهيئة التأسيسية المعنية أن تحدد هذا الوقت.

28. يجوز للمنظمات الدولية الأخرى، التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات، أن تعرض على دورات الهيئات التأسيسية أو الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة وثائق تتعلق ببنود جدول الأعمال التي تهمها بوجه خاص وذلك في المواعيد المحددة لمختلف الهيئات. ويجب في هذه الحالة أن توافى الأمينة العامة بهذه الوثائق لتعميمها وفقاً لأحكام المادة 93 من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15)).

29. وفقاً لأحكام المواد 4.1 إلى 4.3 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256)، تتاح الوثائق غير السرية (وثائق القرارات، ووثائق المعلومات، والعروض التقديمية، والمجلات اليومية) من خلال الموقع الإلكتروني العام للمنظمة.

30. ينبغي عدم توزيع الوثائق السرية إلا على أعضاء المجلس أو على مناوبيهم المعينين في حالة غيابهم. وتوزَّع الوثائق السرية إما من خلال القسم المحمي بكلمة مرور على الموقع الإلكتروني للدورة، وإما في مظاريف مُغلَقة.

البث عبر الإنترنت

31. وفقاً للقرار 40 (Cg-19)، سوف تُبَث فعاليات الدورة مباشرة عبر الإنترنت على منصة مناسبة. علماً بأن البث عبر الإنترنت لن يسمح لأي متابع بالتفاعل مع مداولات الدورة. وسيقتصر هذا التفاعل على المشاركين المسجلين من خلال منصة مُخصَّصة لهذا الغرض.

ثالثاً. إقرار جدول الأعمال

32. وفقاً لأحكام المادة 2.2 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256)، أعد رئيس المنظمة جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثمانين للمجلس التنفيذي، بعد التشاور مع الأمينة العامة وفقاً لأحكام المواد 126 إلى 128 من اللائحة العامة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15)).

33. يُعرَض جدول الأعمال المؤقت لإقراره في الجلسة الافتتاحية للدورة. ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت طوال انعقاد الدورة.

التذييل

أسلوب تسمية المشاركين عبر الإنترنت في الدورة الحادية والثمانين للمجلس التنفيذي (EC-81)

أعضاء المجلس التنفيذي والمشاركون المرافقون لهم	رئيس المنظمة ونوابه - رئيس المنظمة: **P/WMO** - نواب رئيس المنظمة: **النائب الأول للرئيس: 1st VP/WMO؛** **النائب الثاني للرئيس: 2nd VP/WMO؛** **النائب الثالث للرئيس: 3rd VP/WMO** أعضاء المجلس التنفيذي - عضو المجلس التنفيذي: **عضو المجلس التنفيذي/ لقب العضو (EC MEM/Surname)** - المناوب/ المستشار: **المناوب أو المستشار/ لقب المناوب أو المستشار (Alternate or Adviser/Surname)** رؤساء الاتحادات الإقليمية - **رئيس/ الاتحاد الإقليمي الأول (الثاني، ....، السادس) P/RAI (II, …, VI)**
المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون، ورئيسا اللجنتين الفنيتين، ورؤساء هيئات المنظمة، والخبراء المدعوون	المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون - **المستشار الهيدرولوجي/ الاتحاد الإقليمي الأول (الثاني، ...، السادس) HA/RA I (II, …, VI)** رئيسا اللجنتين الفنيتين - **رئيس/ لجنة البنية التحتية - (P/INFCOM)** **رئيس/ لجنة الخدمات - (P/SERCOM)** رؤساء هيئات المنظمة - **رئيس/ الاسم المختصر للهيئة - C/body acronym** الخبراء المدعوون - **الخبير/ لقب الخبير - Expert/Surname**
نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية/ نواب رئيسي اللجنتين الفنيتين	نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية: - **نائب رئيس/ الاتحاد الإقليمي (الأول، الثاني .....) VP/RA (I, II...)** نواب رئيسي اللجنتين الفنيتين: - **نائب رئيس/ لجنة البنية التحتية/ لقب نائب الرئيس- VP/INFCOM/Surname** - **نائب رئيس/ لجنة الخدمات/ لقب نائب الرئيس - VP/SERCOM/Surname**

المراقبون وممثلو أعضاء المنظمة	أعضاء المنظمة: **اسم العضو/ لقب ممثل العضو - Member name/Surname** ممثلو المنظمات الدولية/ غير الأعضاء بالمنظمة: - **اسم المنظمة/ لقب الممثل المشارك** **Organization name/Surname** - **اسم الدولة غير العضو/ لقب الممثل المشارك** **Non-Member name/Surname**
أمانة المنظمة	- **الأمانة/ لقب عضو الأمانة** **Secretariat/Surname**

_____